البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية
دراسة نظرية مقارنة

خالد محمد أحمد الجابري
أستاذ مساعد، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية،
جامعة حضرموت، اليمن، نائب العميد لشؤون خدمة المجتمع

الحلقة (١)

تقومُ البنوكُ بدَورٍ مُهِمٍّ وحَيويٍّ في التنميةِ الاقتصادية ودَفْعِ عَجَلَةِ النموِّ الاقتصاديِّ؛ إذ تُمثِّلُ البنوكُ قِطاعاً مُهِمَّاً في الاقتصادِ الوطنيّ من حيث (إيداعُ الأموال، وإعادةُ استثمارِها)؛ فقَد شَهِدَتِ الأعمالُ والنشاطات المختلفة للبنوك تغيُّراتٍ كبيرةً في طبيعتِها وأدواتها؛ بسببِ زيادة ارتباطِها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلمْ تَعُدْ وظيفةُ البنوكِ قاصرةً على ممارَسةِ العملِ المصرفيّ التقليديّ؛ من حيث اعتمادُها على مزاوَلَةِ عمليَّاتِ الائتمان قصيرةِ الأجَل؛ بل تجاوزتْ ذلك إلى (قَبُولٍ وتقديمِ) خَدماتٍ أُخْرى لِعُملائِها؛ حيث أنها تقومُ بتحصيلِ الشيكات والأوراقِ التجارية وكوبوناتِ الأسهُم، وفوائد السَّنداتِ؛ سواءٌ في (الداخلِ أو الخارج)، وهي تقبلُ- أيضاً- الكمْبيالاتِ التي يسحبُها عليها الدائنونَ الأجانبُ أو المحلِّيونَ.

كما تقومُ البنوكُ -أيضاً- ببَيعِ الصُّكوكِ المسحوبةِ بالعُملَةِ الأجنبية وفَتْحِ الاعتماداتِ المستنَدية، هذا عدا أنّها تتوسَّط عن عُملائِها في (بيعٍ وشراء) الأوراق المالية، وكذلكَ تقومُ بتأجيرِ الخزائن الحديدية المنيعةِ لحفْظِ ما هو ثمينٌ فيها، وكذلك قيامُ البنكِ بإصدار الشيكات السياحية والتي تُصرَفُ في أنحاءِ العالَم كافّةً، إضافةً إلى استفادةِ العُملاءِ من (الإحصاءاتِ والبياناتِ) التي تنشرُها البنوكُ عن الحالةِ الاقتصادية في الأقاليمِ والمناطق التي تعملُ بها في تقدير وتوقُّع عن حالة السُّوق المتوقَّعة.

وتُعَدُّ ظاهرةُ البنوكِ غريبةً في بدايتِها عن عالَمِنا الإسلاميِّ والعربيِّ؛ فالبُنوكُ لم تكنْ معروفةً في ذلك الوقت، وارتبطَ ظهورُها بدخولِ الاستعمار الغربيّ للبلادِ العربية؛ إذ كانت البنوكُ موجودةً في الغربِ منذُ فترةٍ زمنيَّة طويلة؛ فأدخلتْ معها ثقافةً جديدة للبلادِ العربية والاسلامية تأتي في مُقدِّمَتها تعاملُ هذه البنوكِ بنظام الفائدة الذي يَعدُّه العديدُ من المسلمينَ بالرِّبا المحرَّمِ في الشريعةِ الاسلامية؛ ممَّا أدَّى إلى بُروزِ مُقاوَمةٍ من قِبَلِ المسلمينَ لهذه الثقافة؛ والتي نتجَ عنها ظهورُ البنوكِ الإسلامية في العُقود الثلاثةِ الأخيرة.

وقد أسفرَ عن ظهورِ البنوك الإسلامية في الواقعِ العمليِّ بروزُ عِدَّةِ تساؤلاتٍ عن ماهيَّةِ البُنوكِ الاسلامية فَمِنَها:

ما الفرقُ بين البنوكِ الإسلامية والبنوك التجارية؟

ما أوجُهُ الشَّبَهِ والاختلاف بينَها وبين البنوكِ التجارية؟ وهو ما سيتمُّ تناولُه في هذا البحثِ بِعَونِ اللهِ تعالى وتوفيقه.

مفاهيمُ وأُسُسُ البُنوكِ التجاريّة:

المَفهُومُ والنَّشأةُ:

تُعَدُّ البنوكُ التجارية أحدَ أنواعِ البنوك التقليدية؛ إذ يَقْسِمُ الاقتصاديُّونَ البنوكَ التقليدية إلى (تجاريّةٍ وغَير تجاريّة)؛ فالبنوكُ التجارية كلُّ مُؤسَّسةٍ تُقدِّمُ بِصفةٍ مُعتادةٍ بِقَبولِ الودائعِ لأجَلٍ لا يتجاوزُ سَنَةً؛ بهدفِ (توظيفِها أو إقراضِها) للآخَرينَ وَفْقَ أُسُسٍ وتقنياتٍ مُعيَّنة؛ فهو يقومُ بِدَورِ الوسيط بين أولئكَ الذين لَدَيهِم أموالٌ فائضةٌ وأولئكَ الذينَ يحتاجُونَ هذه الأموالَ؛ إذ يُعَدُّ البنكُ التجاريّ أهمَّ الوُسطاءِ الماليِّين في الاقتصاد، أما البُنوكُ غَيرُ التجارية فهي البنوكُ التي يكونُ عملُها الرئيسُ التمويلَ (العقاريّ أو الزراعيّ أو الصناعيّ)؛ والتي لا يكون قَبولُ الودائعِ مِن أوجُه نشاطاتها الرئيسية.

تُعرَّفُ البنوكُ التجارية بأنّها البُنوكُ التي تقومُ – بصفةٍ مُعتادَة – بِقَبولِ ودائعَ تُدْفَعُ عند الطلبِ (طلبِ أصحابِها) أو بعدَ أجَلٍ لا يزيدُ عن سَنَةٍ، وتمنحُ قروضاً قصيرةَ الأجَلِ –نسبياً– تقلُّ عن سَنَةٍ ويكونُ في الأغلبِ لتمويلِ التجارة[1]، كما تُعرَّفُ بأنها: تلك البنوكُ التي تقومُ بقَبولِ الودائعِ التي تُدْفَعُ عند الطلبِ أو لأجَلٍ مُحدَّد، وتمارسُ عمليَّاتِ التمويلِ (الداخليّ والخارجيّ) وخِدمَته؛ وذلك سَعياً وراءَ تحقيقِ أهداف خطَّةِ التنمية ودَعْمِ الاقتصاد القوميّ، وتُباشِرُ عمليَّاتِ تنمية (الادِّخار والاستثمار) الماليّ في الداخلِ والخارج– بما في ذلك المساهَمةُ في إنشاءِ المشروعات وما يستلزمُه من عمليَّاتٍ (مصرفية وتجارية ومالية) طِبقاً للأوضاعِ التي يُقرِّرُها البنكُ المركزيّ[2].

إذ يعني ذلك أنَّ نشاطَ البنكِ التجاري يتلخَّصُ في جَمْعِ الادِّخاراتِ من مختلَفِ المتعاملينَ والتي تُشكِّلُ المورِدَ الأساسَ للمؤسَّسةِ البنكية، ثمَّ توجيهِ هذه الموارد نحوَ الاستخداماتِ المختلفَة؛ خاصَّةً ما يتعلَّقُ منها بعمليَّاتِ الإقراض والاستثمار، وأداءِ الخدماتِ البنكية المختلفة.

والمعنى الحديثُ للبنكِ هو أنّه: "تلك المنظَّمةُ التي تتبادلُ المنافعَ المالية مع مجموعاتٍ من العملاءِ بما لا يتعارَضُ مع مصلحةِ المجتمَع، وبما يتماشى مع التغيُّرِ المستمرِّ في البيئة المصرفية"، معنى ذلكَ: أنّ البنكَ اليوم يقومُ بتقديمِ ما يستطيعُ تقديمَه من خدماتٍ مالية – من خلال مواردِه المتاحة – تُمثِّلُ حلولاً للمشاكلِ المالية المتجدِّدة والمتغيِّرة

---

[1] سيد الهواري: **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990، ص2.

[2] أحمد محمد غنيم: **إدارة البنوك تقليدية الماضي الكترونية المستقبل**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007 م، ص17.

لعُملائه المتوقَّعين، وهنا يحصلُ العميلُ على المنفعة المتمثِّلة في حلِّ مشكلاته المالية، كما ينتفعُ البنكُ من خلال المقابل (الماديِّ والمعنويِّ) الذى يحصلُ عليه من عُملاءِه، كما يحصلُ المجتمعُ كُلُّهُ على مَنفعةٍ من نشاطِ البنك مُتمثِّلةٍ في (تسهيلِ وتنشيط) المعاملاتِ المالية لأطرافِ المجتمع؛ بما يعملُ على تقديمِ ونموِّ الاقتصاد القوميّ والعالَميّ[1].

وبالحديث عن نشأة البُنوك التجارية نَجِدُ أنها تُرافِقُ فكرةَ ظُهورِ النقود الورقية، ومِن ثَمَّ فإنَّ الشكلَ البدائيَّ للبنوك التجارية هو (الصَّرَّاف أو الصَّيرفيُ) الذي كان يتعاملُ بـ(بيعٍ وشراءٍ) العُملاتِ الأجنبية ومُبادلَتِها بعُملاتٍ وطنيَّة، ومن هُنا فقد نشأتِ البُنوكُ التجارية وبَرَزتْ من خلالِ تطوُّرِ نشاط الصَّيارِفَة الذين كانوا يَقبَلُونَ الودائعَ مُقابلَ (إيصالات أو شهادات) إيداعٍ، ويحصلونَ مُقابلَ ذلك على عُمولَةٍ، وتدريجيّاً لاحَظَ هؤلاءِ الصيارفةُ أنَّ هذه الإيصالاتِ أخذتْ تلقَى قَبولاً عامّاً في (التداولِ والوفاء) لبعضِ الالتزامات؛ أيّ: تقومُ بدَورِ النقود في الوفاءِ بالالتزامات، وأنَّ أصحابَ هذه الودائعِ لا يقومونَ بسحبِ هذه الودائعِ دَفعةً واحدةً؛ وإنّما بنِسَبٍ مُعيَّنة، أمّا سائرِ الودائع فتبقَى مجمَّدةً لدى الصَّرَّاف؛ لذلك فَكَّرَ الصَّرَّافُ في إقراضِها، ومِن هُنا أخذَ البنكُ في شَكْلِه الأوَّل يدفعُ فوائدَ لأصحابِ الودائع لتشجيعِ المودِعينَ.

إذا تتبَّعْنا نشأةَ البنوكِ نَجِدُ أنَّ أوَّلَ بنكٍ أنشئَ قبلَ النهضةِ الصناعية بأوروبةَ بثلاثةِ قُرونٍ في "جَنوة" بإيطالية عام ١١٧٠م، ثمَّ أنشئَ بعدَ ذلك "بنكُ الودائعِ" في مدينة "برشلونة" عام ١٤٠١م، وأنَّ نشأةَ أوَّلِ بنكٍ بصُورةٍ منظَّمة؛ والتي تحملُ هذا الاسم (بنك) كان في بداية القرنِ السادس عشر من خلال نشأة بنك Bancodella Pizzdi Riaalro في مدينة "البندقية" عام ١٥١٧م، وهي البدايةُ الفعليَّةُ لنشأةِ البنوك الحديثة، ثمَّ أنشئَ فيما بعدُ بنكُ "امستردام" الهولنديّ عام ١٦٠٩م والذي يُعتبَرُ نموذجاً لمعظمِ البُنوك الأوروبية[2]، ومع التطوُّراتِ التي رافقتِ النهضةَ الصناعيةَ التي شَهِدَها القرنُ التاسع عشر تطوَّرَ واتَّسعَ انتشارُ العديدِ من البنوكِ نتيجةً لتوسُّعِ (الاحتياجاتِ والتطوُّرات) الصناعية وازديادِ حجْمِ التبادُلِ التجاريِّ.

وفي عالَمِنا العربيِّ وكما تمَّت الإشارةُ من قَبْلُ فإنَّ ظُهورَ البنوكِ التجارية في البلاد العربية كان مع بدايةِ دُخولها تحت حُكْمِ الأجنبيِّ الذي جاء معهُ بهذه المؤسَّساتِ والأفكار الاقتصادية الجديدة، وما تحملُه من ثقافاتٍ، ويُعَدُّ تاريخُ دُخُولِ البنوك التجارية إلى البلادِ الإسلاميةِ والعربية بصُورةٍ دقيقة إلى عام ١٨٩٨م؛ حيث أنشئ البنكُ الأهليُّ المصريّ برأسِ مال ٥٠٠ ألف جنيه إسترلينيّ.

---

[1] عبد العاطي لاشين محمد: **إدارة المنشآت المالية - الجزء الأول البنوك الشاملة – البورصات العالمية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2009م، ص 57.

[2] عادل مبروك وآخرون: البنك التقليدي والبنك الاسلامي – المفهوم والعلاقة دراسة اقتصادية مقارنة، **مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين**، جامعة القاهرة كلية التجارة، العدد 71، 2008م، ص 71.

ومع مطلع الألفيَّة الثالثة واجهت البنوكُ التجارية مجموعةً من التحدِّيات التي تقفُ عائقاً كبيراً أمامَها لجَذب عُملاء جُدُدٍ والمحافظة على العُملاءِ القُدامى، ومن هذه التحدِّيات الناتجة عن ظاهرة العولَمَة –التي أصبحتْ أمراً واقعاً لا يُمكنُ تجاهلُه–؛ والتي بدأتْ تفرضُ نفْسَها على المؤسَّسات (الاقتصادية والمالية والنقدية)، وازدياد حِدَّة المنافَسة ودُخول العديد من المؤسَّسات المالية عَبْرَ الحُدود، إضافةً إلى ذلك التطوُّرات الكبيرة في تكنولوجيا (المعلومات والاتصالات)؛ والتي قامتْ بدَورٍ رئيسٍ في تصاعُد حِدَّة المنافَسة، أضِفْ إلى ذلك تحدِّياً كبيراً آخرَ ألاَ وهو تَوسُّعُ ظهورِ البنوك الاسلامية وانتشارُها بشكلٍ كبير في العالَم الإسلاميِّ والعربيِّ.

كما واجهت البنوكُ التجارية تحدِّياتٍ كبيرةً رافقت الأزمات المالية الناجمَة عن الاضْطرابات المالية التي شَهِدَها عالَم الأعمال خلال السنوات الماضية، وبشكلٍ كبيرٍ (الأزمة المالية العالَمية الأخيرة)؛ والتي أدَّتْ إلى إفلاس العديد من البنوك التجارية في مختلف بُلدان العالَم، وتَكبُّد عددٍ آخرَ خسائرَ مالية فادحةً أظهرت الحاجةَ إلى مُراجَعة السِّياسات المالية في هذه البُنوك.

أهدافُ البُنوك التجاريّة:

تسعى البنوكُ التجارية إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف التي تقومُ من خلالها بدَورِ الوسيط بين الموارد (المتاحة أو المدَّخَرة) وأوجُه استثمارها، وبالتالي المساهمة في زيادة التوظيف والنموِّ الاقتصاديّ، وتُمثِّلُ هذه الأهدافُ سِماتٍ مميَّزةً للبنوك التجارية عن غَيرها من منشآت الأعمال، وترجعُ أهمِّيَّةُ هذه السِّمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصَّة بالنشاطات الرئيسية التي تمارسُها البنوك؛ والتي تتمثَّلُ في (قَبول الودائع، وتقديم القُروض والاستثمار)في الأوراق المالية، وتتحدَّدُ أهدافُ البنوك التجارية في الآتي :

الرِّبْحيَّةُ

تسعَى إدارةُ البنوك دائماً إلى تحقيق أكبر رِبْحٍ مُمكنٍ لأصحاب البنك؛ إذ أنّ المعيارَ الأساسَ لَمدَى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تُحقِّقها)، فإذا حقَّقَت الإدارةُ أرباحاً أكثرَ؛ فإنّ ذلك يعني أنها أكثرُ كفاءةً من غَيرها، كما وان الوظيفة الرئيسية لإدارة البنك التجاريّ هي تحقيقُ الأرباح.

ويتكوَّنُ الجانبُ الأكبرُ من مَصرُوفات البنك من تكاليفَ ثابتةٍ تتمثَّلُ في الفوائد على الودائع، وهذا يعني أنَّ أرباحَ تلك البنوك أكثرُ تأثيراً بالتغيُّر في إيراداتها، فإذا ما زادتْ إيراداتُ البنك بنسبةٍ مُعيَّنَة انخفضت الأرباحُ بنسبةٍ أكبرَ؛ بل قد تتحوَّلُ أرباحُ البنك إلى خسائرَ، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورةَ السعي لزيادة الإيرادات، وتجنُّب حُدوث انخفاض فيها، وإذا كان الاعتمادُ على الودائع من بعض الجوانب السلبية نتيجةً لالتزام البنك لدفْع فوائدَ عليها؛ سواءٌ (حقَّقَ أرباحاً أمْ لم يُحقِّقْ)؛ فالعائدُ الذي يُحقِّقُه البنكُ على استثماراته عادةً ما يقلُّ عن العائد الذي يطلُبه مُلَّاكُه، ومن ثمَّ إذ اعتمدَ البنكُ على أموال المِلكيّة في تمويل استثماراته فسوف يقفلُ أبوابَه من اليوم الأوَّل،

أمّا إذا اعتمدَ على الودائعِ كمَصدرٍ رئيسٍ لتمويلِ الاستثماراتِ فيحقِّقُ للبنكِ صافي الفوائد التي تتمثَّلُ في الفرقِ بين الأرباحِ المتولِّدَةِ عن استثمارِ تلك الودائعِ وبين الفوائدِ المدفُوعة عليها[1].

السيولةُ:

تعني سيولةُ أيِّ أصلٍ من الأصولِ مدى سهولةِ تحويلِه إلى نَقْدٍ بأقصى سُرعةٍ ممكنةٍ وبأقلَّ خسارةٍ، وفي القطاعِ المصرفيّ نعني بالسيولةِ مَقدرةَ البنكِ على الوفاءِ بالتزاماتِه تجاهَ المودعينَ في حالةِ طلبِ هؤلاءِ سَحْبِ ودائعهم هذا من جهةٍ, ومن جهةٍ أُخْرى مَقدرتُه على مقابلةِ طلباتِ الائتمان.

وتتكوَّنُ سيولةُ البنكِ التجاريّ من مجموعَتَينِ[2] هُما :

- السيولةُ الحاضرة.
- السيولةُ شبهُ النقدية.

وكما يتَّضِحُ من ميزانيةِ البنكِ التجاري تتكوَّنُ السيولةُ الحاضرة؛ أيّ: الأرصدةُ الحاضرةُ من نُقودٍ حاضرةٍ في خزائنِ البنكِ المركزيّ, وأرصدةٍ نقديةٍ مُودَعَةٍ في البنكِ المركزيّ والبنوكِ الأُخْرى، كما تتمثَّلُ السيولةُ شِبْهُ النقديةِ في الحَوالاتِ المخصُومةِ التي تتكوَّنُ من أذوناتِ الخزانةِ والأوراقِ التجاريةِ المخصومةِ التي يمكنُ إعادةُ خصْمِها بسُهولةٍ لدى البنكِ المركزيّ، ويعتمدُ تحقيقُ أقصى قَدْرٍ من السيولةِ على عِدَّةِ عواملَ لعلَّ أهمَّها[3] :

مدى استقرارِ الودائع

إذ أنَّ ودائعَ التوفيرِ تتمتَّعُ بثباتٍ نسبيٍّ نظراً لِعدَدِها الكبيرِ وطبيعتِها المتَّصِفَةِ بالتزايُدِ عاماً بعد عامٍ؛ ممَّا يُطَمئنُ المصرفيَّ من ناحيتِها، وكذلك الحالُ بالنسبةِ للودائعِ بإخطارٍ مُسبَقٍ والودائعِ لأجَلٍ؛ إذ يُمكِنُ القولُ بأنّه كُلَّما كانت نسبةُ الودائعِ لأجَلٍ على إجمالِ الودائعِ كبيرةً كلَّما شَعَرَتْ إدارةُ البنكِ التجاريِّ بالارتياحِ بدرجةٍ أكبرَ دليلاً على توفُّرِ السيولة.

قِصَرُ مُدَّةِ التسهيلاتِ الائتمانية:

كلَّما قَصُرَتْ مُدَّةُ التسهيلاتِ التي يمنحُها البنكُ التجاريّ زادتِ السيولةُ؛ لأنّها تعني: أنَّ الأموالَ الممنوحةَ ستعودُ بسُرعةٍ ، كما أنّ القروضَ طويلةَ الأجَلِ لا تُوحي لإدارةِ البنكِ بالاطمئنانِ؛ لأنّ الظروفَ الاقتصاديةَ قد تتغيَّرُ على المدى الطويل.

---

[1] منير ابراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثالثة، 2000م، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص10.

[2] عبد الغفار حنفي , عبد السلام أبو قحف: **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991م، ص93.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة : **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006م، ص 93.

إنّ هدفَ السيولةِ هو هدفٌ مُهِمٌّ وأساسٌ؛ حيث إنّ أيَّ تَردُّدٍ للبنكِ التجاري في تلبيةِ طلب بعض المودعينَ لسَحب أموالهم قد يُؤدِّي إلى زَعزَعةِ ثِقَةِ المودعينَ الآخَرينَ به، ويدفعُهُم فجأةً إلى المطالَبةِ باسترجاعِ أموالهم؛ ممَّا قد يُعرِّضُ البنكَ للإفلاسِ , وقد يتأثَّرُ النظامُ المصرفيّ كُلُّه ما لم يتدخَّلِ البنكُ المركزي لتدارُكِ الوضع , وفي معظمِ البُلدانِ تضعُ السلطاتُ النقدية نِسَباً قانونيةً للسيولة.

الأمانُ Security

لا يُمكِنُ للبنوكِ التجارية أن تستوعِبَ خسائرَ تزيدُ عن رأسِ المال المتملَّك؛ فأيُّ خسائرَ من هذا النوعِ معناهُ التهامُ جُزءٍ من أموالِ المودعينَ, وبالتالي إفلاسِ البنك التجاريّ؛ لذلك تسعى البنوكُ التجارية بشِدَّةٍ إلى توفيرِ أكْبَرِ قَدْرٍ من الأمانِ للمُودِعينَ؛ من خلال تجنُّبِ المشروعاتِ ذاتِ الدرجة العالية من المخاطَرة، وإلى تَعدُّدِ المناطق الجغرافية التي يخدمُها البنكُ؛ لأنّ ذلك يُؤدِّي إلى تباينِ الزبائنِ (المودعينَ والمقترضينَ) ونَشاطاتهم، وأيضاً تبايُنِ في مدى حساسيَّة تلك النشاطاتِ للظروفِ الاقتصادية العامّة، وباختصارٍ: تُسْهِمُ الفروعُ في تنويعِ ودائع البنك والقروضِ التي يُقدِّمُها وهو ما يُقلِّلُ من احتمالاتِ حدوثِ مَسحُوباتٍ ضخمة مفاجئةٍ تُعرِّضُ البنكَ لمَخاطِرِ العُسْرِ الماليّ[1].

نَجِدُ ممَّا تقدَّمَ أنَّ هناكَ تعارضاً واضحاً بين الأهدافِ الثلاثة السابقة؛ وهو ما يُمثِّلُ مشكلةً لإدارةِ البنوك؛ فعلَى سبيلِ المثالِ يُمكِنُ للبنكِ التجاريّ تحقيقَ درجةِ سيولةٍ عالية من خلالِ احتفاظِه بنقديةٍ كبيرةٍ داخلَ خزائنه؛ إلاّ أنَّ ذلك يُؤثِّرُ سلبيّاً على هَدَفِ الرِّبحيَّة؛ فالنقديةُ الراكِدَةُ داخلَ الخزينةِ لا يتولَّدُ عنها أيُّ عائدٍ في الوقتِ الذي مطالَبٌ فيه البنكُ بسِدادِ عوائدِ (فوائد) على إيداعاتِ الزبائن.

وبالمنطقِ نفْسِه أيضاً فإنّ البنكَ التجاريَّ يُمكِنُه توجيه أموالِه إلى الاستثماراتِ التي تدرُّ عائداً مرتفعاً، وبالتالي الاقتراب من هدفِ الربحية؛ إلاّ أنّ هذه الاستثماراتِ يُرافِقُها عادةً ارتفاعٌ في درجةِ المخاطَرة؛ ممَّا قد ينجمُ عنه خسائرُ رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما قد يُؤدِّي إلى عدمِ تحقيقِ الهدفِ الثالث الذي تسعَى البنوكُ التجارية إليه أصلاً ألا وهو تحقيقُ الأمانِ لأموالِ المودعينَ؛ إذاً: فالحلُّ– كما يَرَى بعضُ الباحثينَ– أنّ الهدفَ الأساسَ الذي يجبُ أن يسعَى إليه البنكُ التجاريُّ هو تعظيمُ الربحِ وهو ما يستهدفُه أصحابُ البنكِ بالدرجة الأولى، أمّا السيولةُ والأمانُ فيستهدفُهما المودعينَ ويتحقَّقا من خلال التشريعاتِ وتوجيهاتِ البنك المركزيِّ التي تُقلِّلُ احتمالاتِ تعرُّضِ البنك التجاريِّ للعُسْرِ الماليّ، وتزيدُ من حالةِ الأمان، ومن ثمَّ تُصبحُ السيولةُ والأمانُ بمثابةِ قُيودٍ وليستْ أهدافاً مقارنةً بهدفِ الربحية، وبالتالي على البنكِ أن يُراعي –من خلالِ سياساتِه في التوظيف– تحقيقَ الملائمةِ والتوفيقِ بين هدفِ الربحية والسيولة والأمان حِفاظاً على سلامتِه وتحقيقِ أهدافِ مالكيه.

---

[1] منير إبراهيم هندي: **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سابق، ص12.

البنوكُ الإسلاميّة :

المفهومُ والنَّشأةُ

لقد أصبحتِ العمليَّاتُ المصرفية في مجتمعِ اليوم مفهوماً مُهِمَّاً ورُكْناً رَكيناً يستندُ إليه الكثيرُ من جوانبِ الحياة، إضافةً إلى كونِها في الوقت نفْسِه معطىً اقتصادياً فاعلاً؛ فهي تقومُ بِـ(دَورِ الوسيط الماليِّ بين المدَّخِر والمستثمِر)، وتستطيعُ أن تكونَ ذاتَ أهميةٍ بالغة بالمساعدَةِ في تنميةِ رؤوس الأموال، ومِن مستلزماتِ العمليَّاتِ المصرفية أن تكون دَوماً مُتحرِّكة ومُتطوِّرةً ومُواكِبةً للتغيُّراتِ التي تحدثُ في بيئةِ الأعمال التي تتَّصِفُ بالتغيُّراتِ المستمِرَّة، وطالَما أنَّ حاجاتِ الحياة الحديثة متزايدةٌ ومتغيِّرة فلا بُدَّ مِن مواكبَتِها؛ فقَد بلغَ هذا التطوُّرُ درجةً متقدِّمة في القرنِ الواحد والعشرين، وتُعَدُّ البنوكُ الإسلامية نتاجَ هذا التطوُّرِ.

ولقد تعدَّدتْ آراءُ الباحِثينَ والمفكِّرين حولَ مفهومِ البنوك الاسلامية وتناولت دراساتٌ عديدةٌ تجربةَ البنوكِ الإسلامية؛ ففي دراسةٍ علميَّة ضمَّت آراء ٢٧ عالماً من المنظِّرينَ الأوائل لتجربة البنوك الاسلامية فَرغَت الدراسةُ إلى إجماعِ الآراءِ كافَّةً على ضرورةِ التزام المؤسَّساتِ المالية التي تحملُ اسم "البنك الإسلامي" بتطبيقِ أحكام الشريعة الإسلامية في مُعاملاتِها المصرفية والاستثمارية كافّةً؛ باعتبارِها جُزءاً من النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميِّ، وتُمثِّلُ أحدَ أجهزتِه المهمَّة، وعلى أنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميَّ يُعَدُّ جُزءاً من المنهجِ الإسلاميِّ الشاملِ لِمَناحي الحياةِ كُلِّها (الدينية والاجتماعية والاقتصادية للعباداتِ والمعاملاتِ والأخلاق في كُلٍّ لا يتجزَّأُ [1].

وفي هذا السِّياقِ عُرِّفَتِ البُنوكُ الإسلامية بأنّها: مؤسَّسةٌ ماليَّة إسلامية تقومُ بأداءِ الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشرُ أعمالَ التمويلِ والاستثمار في المجالاتِ المختلفة في ضوءِ قواعدِ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقومُ ببعضِ الخدماتِ الاجتماعية الدينية [2].

وعُرِّفَتِ البُنوكُ الإسلامية مِن قِبَلِ الرابطة الدولية للبنوك الإسلامية بأنها: تلك البنوكُ التي تُطبِّقُ مفهوماً جديداً يلتزمُ بشكلٍ صارمٍ بقواعد الشريعة الاسلامية في مجالاتِ التمويل والمعامَلاتِ المختلفة، وأن يعملَ بطريقةٍ تعكسُ المبادئَ الإسلامية بشكلٍ حقيقيٍّ، وتعميقِ الرُّوحِ الدينية [3] ؛ فالبُنوكُ الإسلامية ليستْ مجرَّدَ بُنوكٍ لا تتعاملُ بالفائدةِ (أخذاً أو عطاءً)؛ وليس البنك الإسلامي مجرَّدَ بنكٍ يمتنعُ عن تمويلِ السِّلَعِ والخدماتِ المحرَّمة؛ بل إنّ البنكَ

---

[1] سمير رمضان الشيخ: التطوير التنظيمي في البنوك الاسلامية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط مصر، 1994م، ص 37.

[2] حسين حسين شحاتة: **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى – القاهرة، 2006م، ص 30.

[3] Mian & Zia , The Performance Analysis of Islamic and Conventional Banks:The Pakistan's Perspective , **Journal of Money, Investment and Banking** , Issue 22 , 2011 , p 99.

الإسلامي هو ذلك البنك الذي يُبنَى على العقيدة الاسلامية ويستمدُّ منها كُلَّ كيانه ومُقوِّماته، وتمثِّلُ الصفةُ العَقَدية البناءَ الفكري الذي يسيرُ عليه البنكُ الإسلاميّ [1].

وعُرِّفَتْ- أيضاً- بأنها: مؤسَّسةٌ نقدية مالية تعملُ على جَذْبِ الموارد النقدية من أفرادِ المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفُلُ تعظيمَها ونموَّها في إطارِ القواعد المستقرَّة للشريعةِ الإسلامية، وبما يخدمُ شعوبَ الأمَّةِ ويعملُ على تنميةِ اقتصاداتها [2].

كما يتبيَّنُ على ضَوءِ ما سبقَ: أنّ البنوكَ الإسلاميةَ هي تلكَ المؤسَّساتُ المالية التي تلتزمُ بأحكامِ الشريعة الإسلامية في نشاطاتها (الاستثمارية والخدمية) كافّةً؛ من خلال دَورِها كوسيطٍ ماليٍّ بين المدَّخرين والمستثمرينَ، وتُقدِّم الخدماتِ المصرفيةَ في إطارِ العُقود الشرعية، وضَرورةِ مساهمَتِها في دَفْعِ عَجَلَةِ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئةِ التي تعمل فيها.

ويَرجِعُ بَدءُ البنوكِ الاسلامية بمفهومِه الواسع إلى الأيّام الأُولى للتشريعِ الإسلامي وقيامِ الدولة الإسلامية؛ فإنَّ المتأمِّلَ للتاريخِ الإسلامي يجدُ فيه تطبيقاتٍ لبعضِ المفاهيم الخاصَّةِ بالعمليَّات المصرفية الإسلامية؛ حيث ازدهرَتِ التجارةُ الداخليةُ والخارجية منذ فَجْرِ الإسلام، ويُقرِّرُ علماءُ الاقتصادِ الإسلاميّ أنّ فِكْرَةَ الصيرَفةِ ترجعُ إلى عصرِ صَدْرِ الإسلام عندما كان الصرَّافُ في ولايةٍ إسلامية ما يُعطي ورقةً تُخوِّلُ حقَّ صَرْفِ مبلغٍ مُعيَّنٍ إلى صرَّافٍ آخرَ في ولايةٍ أُخْرى متى أطمأنَ الآخَرُ إلى صحَّةِ توقيعِ الأوَّل؛ إذ كان الهدفُ من هذه العمليةِ تجنُّبَ حملِ المال خلالَ رحلاتٍ بَرِّيَّةٍ وبحريةٍ طويلةٍ خشيةَ السَّرِقةِ والضَّياع، وهذا ما يُطلَقُ عليه في الفكرِ المصرفيّ المعاصرِ (الشِّيك أو الحَوالة) [3].

إذ كانت المعاملاتُ المالية تتمُّ وفقَ أحكامِ الشريعة الإسلامية للمعاملاتِ كافّةً والتي كانت سائدةً في الدولةِ الإسلامية؛ ولكنْ تأخَّرُ المسلمينَ في العُصورِ الأخيرة وصلَةُ العالَمِ الإسلامي بِدُولِ العالَمِ الغربيِّ المتطوِّر، وسَيطرة الاستعمار على معظمِ البلاد الاسلامية واقترانه بالغَزْوِ (العسكريِّ والفكري والاقتصاديّ) أدّى إلى الجُمودِ والتأخُّرِ في المعاملاتِ الفقهية الإسلامية أمامَ التطوُّرِ في التجارةِ والنشاط الاقتصاديِّ ودُخولِ البديل من الأنظمةِ الغربية إلى البلادِ الإسلامية.

ويعودُ البدءُ الأوَّل لِظُهورِ البنوك الإسلامية إلى تجربة بنوكِ الادِّخار التي ظَهرَتْ في مِصرَ عام ١٩٦٣م بناءً على فكرة أحدِ رُوَّادِ الاقتصاد الإسلاميّ الدكتور "أحمد النجار" في مدينة "غمر" بمحافظةِ الدقهلية بمصر؛ من خلال تجميعِ المدَّخَراتِ من أهل القرى وَفقاً لنظامِ المضارَبة الإسلامية وتوزيعِ الأرباح بين البنكِ وأصحاب الأموال، وقد بلغَ عددُ

---

[1] سيد الهواري: **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 263.

[2] بهاء الدين مشتهى: دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الأزهر بغزة، 2011م، ص15.

[3] حسين حسين شحاتة: **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص 13.

فروع البنك حوالَي ٥٣ فَرعاً، وقامتْ بُنوكُ الادِّخار بتقديم الخدمات (الاستثمارية والاجتماعية والعلمية)؛ ولكنْ لم تستمرّ سِوى بِضْعِ سَنوات، ثُمَّ تمَّ دمجُها مع البنك الأهليّ المصريِّ عام ١٩٦٨م.

وفي عام ١٩٧١م تمَّ تأسيسُ "مصرف ناصر الاجتماعيّ" في مِصرَ؛ والذي نصَّ قانونُ إنشائه على عدمِ التعامُل بالفوائد (أخْذاً أو عطاءً)، وكان الهدفُ منه تحقيقَ التكافُلِ الاجتماعيّ في المجتمع المصريِّ، وهو مملوكٌ بالكامل للدولة، وكانت مصادرُ إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية، ومن زكاة المال المحصَّلَة من المسلمينَ، وقد ساهَم البنكُ بدَورٍ جيِّدٍ في مجال التنمية الاجتماعية؛ ولكنْ ممَّا يُؤخَذُ على هذا البنك مُغالاته في مصاريف القُروض؛ حتّى كانت تقتربُ من سعر الفائدة، كما أنَّه يُطبق المنهجَ التجاريّ الذي تنتهجُه البنوكُ التجارية في بعض نشاطاته، ويمكنُ أن يكيَّفَ الآنَ على أنَّه بنكٌ تقليديٌّ ولديه بعضُ النشاطات الإسلامية [1].

وفي عام ١٩٧١م أعلنَ مجمعُ البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الدعوةَ إلى الدول الإسلامية بإنشاء بُنوكٍ إسلامية؛ وذلك عَبْرَ مؤتمره السادس عام ١٩٧١م، ثمَّ نُوقشَت الجوانبُ الاقتصادية والعملية لإقامة بُنوكٍ إسلامية تُقدِّم خدمات مصرفيةً متكاملَة، هذا وقد أخَذَت التجربةُ حظَّها الوافرَ في الندْوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القِمَّة الإسلامية؛ وذلك للعملِ على (التخطيط والدراسة والتنفيذ) لإيجاد بُنوكٍ إسلامية تتجنَّبُ التعامُلَ بالفائدة، وتُقدِّمُ خدماتٍ مصرفيةً للعُملاء الراغبينَ في عَدم التعامُلِ مع البنوك التي تتعامَلُ بالفائدة. ومع مطلع الرُّبُع الأخير من القرن الماضي كانتْ مرحلةُ ظُهور البنوك الإسلامية التي ظهرتْ إلى الواقع العمليِّ استجابةً لرغبات العديد من المسلمينَ الذين لا يرغبونَ في التعامُلِ مع البنوك التقليدية، وكذا مع تنامي تيار الصحْوة الإسلامية في الدول الإسلامية والعربية مع بَدءِ حركات التحرُّر من الاستعمار الغربي، والتنامي الكبير للجُهود الفكرية لتأصيل فِكرَة الاقتصاد الإسلامي كبديلٍ للأنظمة الغربية التي انتقلتْ، كما تمَّ الإشارةُ سابقاً عند الحديث عن نشأة البنوك التجارية مع قُدوم الاحتلال العسكريّ الغربي للبُلدان الإسلامية والعربية.

ففي عام ١٩٧٥م تمَّ إنشاءُ البنك الإسلاميّ للتنمية في مدينة "جُدَّة" بالمملكة العربية السعودية؛ وهو مؤسَّسةٌ دوليةٌ للتمويل الائتمانيّ وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتُشارِكُ فيه الدُّولُ الإسلاميةُ قاطبةً؛ لدعم التنمية الاقتصادية والتقدُّم الاجتماعيِّ لشعوب الدول الاعضاء وَفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي العام نفْسه تمَّ إنشاءُ "بنك دُبي الإسلاميّ" في دولة الامارات العربية المتحدة؛ والذي يُعتبَرُ الانطلاقةَ الحقيقية للعملِ المصرفيّ الإسلامي؛ إذ تميَّزَ بالخدمات المصرفية الإسلامية كافّةً التي يُقدِّمُها، ثُمَّ بعد ذلكَ توالى ظُهورُ العديدِ من البنوك الإسلامية؛ ففي عام ١٩٧٧م تمَّ إنشاءُ "بنك فيصل" في مِصر، "بنك فيصل" بالسودان،

[1] مصطفى إبراهيم محمد: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، قسم الاقتصاد الاسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006 م، ص 22.

و"بيت التمويل الكويتيّ"، ثم "البنك الإسلاميّ الأردنيّ للتمويلِ والاستثمار عام ١٩٧٨م، ثمَّ إنشاء العديدِ من البنوك الإسلامية حتّى وصلَ عددُها الآن إلى حوالَي ٢١٠ بنكاً ومؤسَّسةً إسلاميّة (1).

بعد ذلك توالى إنشاءُ الاتِّحاداتِ والمعاهِد الدولية للبنوك الاسلامية؛ ففي عام ١٩٧٧ تمَّ إنشاءُ الاتحادِ الدوليّ للبنوك الاسلامية؛ بهدفِ دعمِ الروابط بين البنوكِ الاسلامية وتوثيقِ أواصر التعاون بينها، وفي عام ١٩٨١ تمَّ إنشاءُ المعهدِ الدوليّ للبنوك والاقتصاد الإسلاميّ؛ والذي شاركَ في تأسيسه معظمُ الجامعاتِ الإسلاميةِ والعربية، وكذلك العديدُ من الهيئاتِ والمؤسَّساتِ الإسلامية، واختيرتْ "قُبرص" التركية مَقرّاً له، وفي عام ١٩٨٣ تمَّ إنشاءُ الهيئةِ العُليا للفتوى والرقابةِ الشرعية مُكوَّنةً من رؤساءِ هيئات الرقابة بالبنوكِ والمؤسَّساتِ الإسلامية الأعضاء بالاتحادِ الدولي للبُنوك الإسلامية، كما تضمُّ إليها خمسةً آخرينَ يُختارُونَ من بين العُلماء الثِّقاتِ على مستوى العالَمِ الإسلاميِّ، وكان من بين أهمِّ اختصاصاتها مراقبةُ نشاطاتِ البنوك والمؤسَّساتِ المالية الاسلامية الأعضاء بالاتحادِ للتأكُّدِ من التزامِها بأحكامِ الشريعة الاسلامية في مُعاملاتِها، وفي عام ١٩٨٩ تمَّ إنشاءُ هيئةِ المحاسَبة والمراجَعةِ للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية (2).

أهدافُ البُنوكِ الإسلامية

تسعى البنوكُ الإسلامية إلى تحقيقِ العديد من الأهدافِ التي تؤدِّي إلى تحقيقِ رسالة البنكِ الإسلامي، وتحقيقِ التغيير المنشود الذي يُحرِّكُ الطاقات؛ سواءً كانت (بَشريَّةً أو ماديَّةً)، ومِن أهمِّ هذه الأهدافِ ما يلي(3) :

١. توفيرُ الأموالِ اللازمة لسَدِّ احتياجاتِ القِطاعات المختلفة؛ من خلال (جَذْبِ الودائِع وتنميتِها)؛ والتي تُعَدُّ المصدرَ الرئيسَ للأموالِ بالبنوك الإسلامية.

٢. المساهَمةُ في تطبيقِ القواعد الشرعية في المعاملاتِ الاقتصاديةِ والإسلامية بشكلٍ عامٍّ؛ من خلال (استثمارِ أموالِ المساهِمينَ والمودِعينَ بأفضلِ قنواتِ الاستثمار المتاحة، وتقديمِ الخدمات المصرفية المتميِّزة) وَفْقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية.

٣. تحقيقُ الربحِ والذي هُو من أهمِّ الأهداف، وبدُونه لا يستطيعُ البنكُ الاستمرارَ أو البقاء؛ إذ أنَّ الربحَ مُهِمٌّ لكلٍّ من المودِعينَ وحمَلَةِ الأسهُم كذلك.

---

1 أمارة محمد يحيى: تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سورية، 2010م، ص 9.

2 حسين حسين شحاتة: **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص 19.

3 حربي عريقات وسعيد جمعة: **إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأُردنّ، 2010م، ص 121.

٤. تحقيقُ الأمان؛ فمن أهمِّ عوامل النجاح للبنك (مدى ثِقَةِ المودِعينَ فيه)، ومن أهمِّ عوامل الثِّقةِ في البنوكِ (توافُر سيولةٍ نقديَّة دائمة لمواجَهةِ احتمالاتِ السحب من الودائِع من قِبَلِ العُملاءِ)؛ خُصوصاً الودائعَ تحت الطلب دون الحاجةِ إلى تسييلِ أصولٍ ثابتة.

٥. تنميةُ الطواقمِ البشرية القادرةِ على (استثمارِ الأموال وتَفهُّمِ طبيعةِ العمل للبنوك الإسلامية وتدريبِها) بالشكلِ الذي يرفع مستوى أداءِ البنوك نحوَ الأفضَلِ.

خصائصُ البُنوكِ الإسلاميّة

تُعتبَرُ البنوكُ الإسلامية تلك المؤسَّساتُ المالية التي تُزاوِلُ نشاطَها المصرفيَّ والاستثماريَّ في ظِلِّ أحكامِ الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلَق فإنّ للبُنوكِ الإسلاميةِ سماتٍ وخصائصَ تُمَيِّزُها عن غَيرِها من المؤسَّسات المالية الأُخْرى، وفي ضَوءِ ذلك يُمكِنُ أن نُحدِّدَ أهمَّ الخصائصِ التي تُمَيِّزُ البنوكَ الإسلامية عن غَيرها من البنوكِ التقليدية في الآتي :

١. الالتزامِ بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يتمثَّلُ الأساسَ العامَّ الذي تقومُ عليه البنوكُ الاسلامية في (عَدَمِ الفصلِ بين أمورِ الدِّينِ وأمورِ الدُّنيا)، فكما يجبُ مُراعاةُ ما شَرَعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في العباداتِ يجب مراعاةُ ما شَرَعَهُ اللهُ تعالى في المعاملات.

٢. عَدمِ التعامُلِ بالفائدة؛ (أخْذاً وعَطاءً)؛ أيّ: إنّها لا يُمكِنُ أن تُعطي فائدةً مقابلَ الموارد التي تحصلُ عليها من العُملاءِ معها، كما إنَّها لا يُمكِنُ أن تأخذَ فائدةَ من المتعاملينَ معها عند استخدامها للمَوارِدِ لَدَيها [1].

٣. توجيهِ جُهودِ البنوك الإسلامية كافّةً نحو الاستثمارِ الحلال؛ وذلك من خلالِ اتِّباعِ منهجِ اللهِ تعالى المتمثِّلِ بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء؛ لذلكَ فهيَ في جميع أعمالِها تكون محكومةً بما أحلَّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وهذا ما يدفعُها إلى استثمارِ تمويل المشاريع التي تُحقِّقُ الخيرَ للبلاد والعباد [2].

٤. تتمثَّلُ نشاطاتُ المصرفِ الإسلاميِّ في ثلاثةِ مجالاتٍ رئيسيّة هي :

- تقديمُ الخدماتِ المصرفية والاستشاراتِ الاستثمارية والمالية في ضوءِ وأحكام ومبادئِ الشريعة الإسلامية.
- القيامُ بعمليّاتِ التمويل والاستثمار في ضوء أحكامِ ومبادئِ الشريعة الإسلامية.
- تقديمُ الخدماتِ الاجتماعية والدِّينية للمجتمعِ الإسلاميّ.

يُعتبَرُ المصرفُ الإسلاميُّ وغيرُه من المؤسَّساتِ المالية الإسلامية أحدَ النماذجِ التطبيقيّة لمفاهيمِ وقواعدِ الاقتصاد الإسلاميّ لتأكيدِ أنَّ النظامَ الإسلاميَّ نظامٌ شاملٌ لنواحي الحياةِ كافَّةً، يربطُ العباداتِ بالمعامَلات، كما يُبيِّنُ أنّ

[1] مصطفى إبراهيم محمد: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.
[2] محمد البلتاجي: **المصارف الإسلامية – النظرية – التطبيق – التحديات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012م، ص21.

أحكامَ ومبادئَ الشريعةِ الإسلامية صالحةٌ لِكُلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأنّها قادرةٌ على إنقاذِ البشرية ممَّا تُعانيهِ من أزماتٍ اقتصاديَّةٍ وماليَّةٍ [1]. واللهُ المستعانُ والهادي سواءَ السَّبيلِ.

[1] حسين حسين شحاتة: **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، مرجع سابق، ص 31.